

13-4-2020

رسالة إلى الطالبات والطلاب في كلية ديفيد يلين
الموضوع: منع التحرش الجنسي خلال أيام وباء فيروس كورونا

تحية طيبة وبعد،

اسمي د. ليلي زامير وأنا مفوضة لمنع التحرش الجنسي والمستشارة للمساواة في الكلية. عادة، أقوم بعقد ورش عمل للسنة الأولى حول التحرش الجنسي والوقاية. أما في الوقت الحالي ومع انتشار وباء فيروس كورونا، لا توجد إمكانية لورشات كالمسابق لذلك قررت التوجه اليكم بمكتوب يخص الموضوع. مع الأسف الشديد، رغم الأيام الصعبة التي نمر بها الا اننا معرضون ومعرضات للتحرش والعنف الجنسي واللفظي على شبكات التواصل الاجتماعي وكذلك العنف في العائلة.

لذلك، أود أن اذكركم بأنني هنا من أجلكم لاي وضع تتعرضون له لاي نوع من الأذى الجنسي كونكم طلاب لكلية دافيد يلين (معلومات للتواصل في الموقع). من هنا اود ان اعرض عليكم قانون منع التحرش الجنسي، (واجبات صاحب العمل)، 1998، لمعرفة حقوقك. أسنوا القانون في منع التحرش الجنسي في مكان العمل، ولكنه ينطبق أيضاً على مؤسسات التعليم العالي.

الغرض من القانون هو: "حظر التحرش الجنسي لحماية كرامة الشخص وحرية وخصوصيته، وتعزيز المساواة بين الجنسين"

لأن الغرض من القانون هو تعزيز المساواة، القانون لا يميزا يفرق جنس الجاني او المعتدى عليه. (المقصود سواء كان الجاني أو المعتدى عليه امرأة أو رجل أو اخر فهم متساوون امام القانون)

يعرّف القانون التحرش الجنسي بأنه أحد الأمور التالية:

- (1) الابتزاز ذي الطبيعة الجنسية ؛
- (2) فعل فاضح.
- (3) العروض المتكررة ذات الطبيعة الجنسية للغير مهتمين بها؛
- (4) المراجع الجنسية المتكررة ، التي تركز على النشاط الجنسي لمن غير مهتمين به ؛

- (5) المعاملة التشهيرية أو المهينة للجنس أو الأمور الجنسية لشخص.
- (6) نشر صورة أو فيلم أو تسجيل ، مع التركيز على الحياة الجنسية لمن لم يوافق عليها ، والهدف الاهانة والتحقير.

مع ذلك، ينص القانون على أنه عندما تكون هناك علاقة إتقان - على سبيل المثال، بين الموظف وصاحب العمل، الطالب والمحاضر، الطالب والمعلم، رجل الدين أو أولئك الذين يقدمون أنفسهم على أنهم يتمتعون بفضائل روحية وأولئك الذين يؤمنون بها، المعالج والمريض - حتى عندما يكون أولئك الذين يعانون من مرض عقلي ما لم يُظهروا اهتمام جنسي أو الإشارة إلى حياتهم الجنسية، وتم التدخل بحياتهم الجنسية فهذا يعتبر تحرش جنسي بالنسبة لأي شخص.

ينص القانون على أن التحرش الجنسي يعتبر كجريمة جنائية (سواء أكان هناك إصابة جسدية أو اتصال قسري) والتي بموجبها يمكن التوجه للشرطة أو من الممكن أيضاً أن تقدم دعوى مدنية توضح فيها الاضرار للمحكمة بخصوص تحرش جنسي حيث ان هذا التحرش الحق الضرر بالضحية.

بالإضافة إلى ذلك، يفرض القانون على مؤسسات التعليم العالي تعيين مفوض لمنع التحرش الجنسي - الذي بدوره يساعد الطلاب على تقديم شكوى له في حالة حدوث تحرش جنسي، من أجل توضيح الشكوى والخروج بتوصيات لتصحيح الانتهاك ومنع تكراره.

بناء على ذلك المفوضة تفحص كل مكتوب او شكوى تصل لها وفي حالة وجدت أن هناك تحرشاً جنسياً مزعوماً، تفتح تحقيقاً يتضمن جمع أدلة إضافية حسب الحاجة. في نهاية التحقيق تقدم تقريراً متضمن المشكلة بوضوح وإذا كانت تعتبر تحرش جنسي او لا، وتوصيات لحل المشكلة. يُرفع التقرير إلى الرئيس، وهو السلطة العليا في المؤسسة الأكاديمية (الكلية). الأمر متروك للرئيس ليقرر ما إذا كان سيقبل أو يرفض استنتاجات وتوصيات المفوض. وبحسب القانون، فإن إجراءات التحقيق التي تجريها اللجنة سرية. إذا لم يتم التعامل مع الشكوى من قبل المفوض كما يقتضي القانون، جاز لمقدم الشكوى مقاضاة المؤسسة.

من المهم أن نشعر أن كل توضيحات المفوض تتم بشكل سري وأن جميع المعنيين (المتدخلين بالقضية) ملزمون بالسرية المطلقة.

يجب التأكيد أيضًا على أن المفوض مطالب أيضًا بالتعامل مع الشكاوى التي يتم تقديمها بشكل مجهول بدون اسم، على سبيل المثال عندما يخشى مقدم الشكاوى من مضايقة. وتجدر الإشارة إلى أن مضايقة صاحب الشكاوى تعتبر جريمة.

من الشائع التمييز بين ثلاثة أنواع رئيسية من المضايقات :

1- التحرش اللفظي - بيان قد يؤدي جنسياً الآخرين بما في ذلك نكتة ، أو تعليق ، وما شابه.

2- التحرش البصري - يعرض مادة بصرية تسيء إلى الجنس الآخر ، في مقطع فيديو أو رسم أو نحت ، على سبيل المثال أيضًا مادة الدراسة المقدمة في الدرس، والتي تتضمن صورًا ذات طبيعة جنسية، ما لم يتم الإفصاح عن ذلك مسبقًا والتأكد من موافقة الطلاب عليه (على سبيل المثال، يوصى بتحديد هذا الدرس مقدمًا في المنهاج وتشديد على ذلك بالملاحظات)

3- التحرش الجنسي الجسدي - الاتصال الجسدي مع أشخاص آخرين، مثل اللمس أثناء الجلوس ، أو العناق ، أو الملاعبة ، أو التقبيل ... إلخ.

ملاحظة خاصة لأيام كورونا

في هذه الأيام، عندما نكون في الحجر الصحي في المنازل ويتم التدريس من خلال الوسائط الإلكترونية (عبر الإنترنت)، تنطبق أحكام القانون على التحرش. بالإضافة إلى ذلك، أجد أنه من المناسب الإشارة إلى زيادة حالات العنف المنزلي بسبب الإغلاق. في أي حالة من حالات العنف الجسدي أو اللفظي أو العاطفي أو المالي.

يُتّرح الاتصال، دون تأخير بضحايا الاعتداء الجنسي (1202)، أو أران (1201)، أو الشرطة (100).

حتى عندما نسمع أصواتًا قد تشكّون حول العنف المنزلي، يرجى الإبلاغ، في بعض الأحيان يمكن أن ينقذ الإبلاغ في الوقت المناسب الأرواح.

في أي حالة من الشك، لا شك، اتصل بالأطراف ذات الصلة، وأنا أيضًا هنا للتبادل، لا تتردد في الاتصال.

من أجل راحتك، أرفق بعض الهواتف الأساسية:

خط الطوارئ LA للعنف والحياة - المساعدة 7/24 في جميع اللغات. إخفاء الهوية
المضمون: 6724 *

ضحايا الاعتداء الجنسي: النساء 1202 رجال 1203

الطوارئ الوطنية للعنف المنزلي: 1-800-220-000

التوجيه والإرشاد – الشؤون: 118

خط الطوارئ للمرأة العربية: 04-6566813

مركز نعوم للمرأة العربية في اللد المركزي 08-9965008

خط مساعدة النساء المتدينات: 02-6730002

خط مساعدة رجال الدين: 02-5328000

الخط الساخن الوطني للمهاجرين من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وإثيوبيا:

1800-220-230

خط مساعدة بات كينغ للنساء المتدينات والحريديم: 1-800-292-333

مراكز المساعدة واتساب: 052-8361202

مركز المساعدة القانونية: 073-3927747/48/49/50

مركز الدردشة

<http://www.kolmila.org.il>

ونتمنى لكم دوام الصحة والعافية.

ليلي